

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[441] واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة. باب 24 (2230) 1 - قال عليه السلام: من وجد
(1) ثمرة أو كسرة ملقاة، فأكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له. (2231) 2 - وروي:
حتى تجب له الجنة. (2232) 3 - وقال عليه السلام: من وجد كسرة فأكلها، كان له حسنة ومن
أوجدتها في _____ الجديد، 24: 376 / 1 (30821)،
القديم، 16: 500 / 1. نقله عن الكافي: 6: 299 / 19، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 100 /
434. في الوسائل: ... أو اللحم... (1) محمول على الاستحباب، سمع منه (م). الباب 24 فيه 3
أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب 77 (باب أن من
وجد كسرة أو تمره استحب له رفعها وأكلها، وإن كانت في قدر استحب له غسلها وأكلها).
الجديد، 24: 381 (30837)، القديم، 16: 607 / 2. نقله عن المحاسن: 2 / 445، كتاب
المآكل، الباب 43، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث 330. في الوسائل: ... لم تستقر...
وفى تعليقه: في المصدر: تقر. (1) إن كانت أقل من الدرهم يجوز تملكها وأكلها تقربا إلى
الله، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 381 / 1 (30836)، القديم، 16:
607 / 1. نقله عن المحاسن: 2 / 445، كتاب المآكل، الباب 43، باب أكل ما يسقط من
الفتات، الحديث 329. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 381 / 3 (30838)، القديم،
16: 607 / 3. نقله عن الكافي: 6: 300 / 5، وأشار إليه عن المحاسن: 2 / 445، كتاب
المآكل، الباب 43، _____